كشث في حال ثلث فانه معدول عن المكرر اي عن ثلثة ثلثة فان غرض
من تجنب على الوصوف تقسيم الموصوف على عدد مخصوص اي جاء رجال اثنين
على هذا العدد بالغا بهم والمقسم كلامهم مكررة نحو اصوت العراق بلدًا بلدًا
وقرأت الكتاب بابًا بابًا فهو معدول عن المكرر واما الثاني فلان مثل عمر وجد غير
منصرف وليس في غير العلمية فقدر في العدل حفظ القاعدة عدم الصرف والا لزم
في العدل افضلا عن ان يلزم اذ المنصرف من هذا الوزن كثير ولا تقدير عدل في
قوله والجمع ش اي الجمع الذي ليس على زنة واحد كمساجد ومصابيح فان هذين
الوزنين من الجموع التي لم يوجد عليها واحد من الوحدان العربية تقوي الجمعية في نائب
مناب العلتين فامتنعا عن الصرف وقيل في هذين الوزنين فاجعلهما زنتين كالكاتب
جمع اكلب وجمع كلب انا عم جمع نعم فامتنع وذلك لتكرر الجمعيتين
ثم ما لم يجمع مرتين من هذين الوزنين كمساجد ومصابيح حمل عليه في عدم
الصرف لئلا كلفة يرد على الاول مثل افلس فانه جمع لا نظير له في الآحاد مع انه
منصرف بالاتفاق ولو قيل هو الجمع الذي ليس على زنة واحد وكان بعد الف
تكسيره فان منع كان كمساجد او ثالثه او وسطها ساكن كمصابيح لم يرد مثل
افلس قوله والتركيب ش اي التركيب المتأدي بالعلمية ولا يكون منقولا عن المركب النحوي
ولا يكون ثانيه صوتا ولا متضمنا لمعنى الحرف قبل النقل اما مقارنة العلمية فيلزم
لان التركيب المعتبر هو اللازم واما عدم النقل عن النحوي فلانه حينئذ يحكى على ما هو عليه
قبل النقل كتأبط شرًا وعبد الله وجوان ناطق علما واما عدم كونه ثانيه
صوتا او متضمنا لمعنى الحرف فلانه حينئذ مبني لا خط له في الصرف ولا عدم قال المص

في منفصل

في منفصل اذا جعلا مثل خمسة عشر علما فقيد وجهان البناء والاعراب
مع عدم الصرف قوله والعجمة ش اي العجمة التي كانت علمية في العجمة قبل النقل
لان العجمة التكريبية ينصرف العرب فيها بخلاف عربية يجب الابقاء فيها
رايحة العجمي بعد النقل ثم تتبع بها فلا يبقى لها اثر في منع الصرف قال النحاة الاعلم
انما تؤثر اذا كان الاعجمي علما في اوان استعمله العرب بعد النقل وقبل الصرف
سواء كان علما في العجمة قبل النقل عدم الصرف فيبقى بعد النقل اذا كان علما قبل
او لم يكن وظن انه يبقى عن الصواب اذ المقصود من العلمية في العجمة قبل
النقل عدم الصرف فيبقى بعد النقل اذا كان علما قبل الصرف فالمقصود من
اشتراط العلمية حاصل حيث يؤيده عدم صرفه فالون لكونه لقبا لابن نافع
قبل الصرف لجودة قرائته وهو قبل النقل رومي معرب عن الجي قوله والالف
والنون آه ش اي الشبه بهما ان لاني التأنيث في عدم قبول التاء فان كان
في اسم فشرط العلمية ليثبت قبل التاء ويتحقق الشبه وان كان صفة
نشرط امتناعه فعلا نحو ليثبت الشبه ثم ان اللوفيين على ان منع
بي مضارعة لاني التأنيث بل هو كسائر الاسباب والبصريين على
منع للمضارعة بعضهم على ان استقرا في البعض كالشبه ولا اثر
للعلمية في الاسم ولا للوصف في الصفة والجمهور منهم على عدم استقلاله
لان الشبه ش والمشبه به فلا يلزم من استقلال المشبه استقلاله قوله
متى اجتمع في الاسم ش اي في الاسم العربي لان الاسباب لا اثر لها
في البنى واما حتم في وضع المصرف الى بسيبين او تكرر واحد لان كلواحد

في النسخ

دون نهاية